

CP 2
٢- م أ

تنوع أشكال التعبير الثقافي



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

التوزيع محدود

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/09/2.CP/210/7

ت ٢/٠٩ - م أ/٢١٠/٧

باريس، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

الأصل: فرنسي

مؤتمر الأطراف

في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢

١٥-١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت: الموافقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية والأنشطة المقبلة للجنة

طلب مؤتمر الأطراف من اللجنة الدولية الحكومية أن تقدم إليه في دورته العادية الثانية مشروعات المبادئ التوجيهية التشغيلية والتوجيهات لتنفيذ الاتفاقية (القرار 1.CP6 والقرار 1.CP7) لكي يوافق عليها. وتتضمن هذه الوثيقة في ملحقها مجموعة مشروعات المبادئ التوجيهية التشغيلية والتوجيهات التي اعتمدها اللجنة في اجتماعاتها المختلفة.

القرار المطلوب: الفقرة ١٠.

١ - تشير المادة ٢٢,٤ (ج) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية») إلى أن مهام مؤتمر الأطراف تشمل في جملة أمور الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية المعنية بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») بناء على طلبه (المادة ٢٦,٦ (ب)).

٢ - وطلب مؤتمر الأطراف في قراره 1.CP6 الذي اعتمده في دورته العادية الأولى، في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، من اللجنة أن تعد المبادئ التوجيهية التشغيلية مع مراعاة ضرورة إيلاء عناية خاصة، في جملة أمور أخرى، لأحكام المواد ٧ و ٨ و ١١ و ١٧ من الاتفاقية، وكذلك للمادة ١٨، وأن تقدم إليه في دورته العادية الثانية نتائج أعمالها لكي يدرسها ويوافق عليها.

٣ - وطلب مؤتمر الأطراف كذلك من اللجنة أن تقدم إليه إبان دورته العادية الثانية مشروع توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المادة ١٨ من الاتفاقية) مع تحديد أولوياته وطرائق عمله (القرار 1.CP7).

٤ - واجتمعت اللجنة أربع مرات منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، مرتين في دورتين عاديتين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) ومرتين في دورتين استثنائيتين (حزيران/يونيو ٢٠٠٨ و آذار/مارس ٢٠٠٩). وخلال هذه الاجتماعات، درست اللجنة المشروعات التالية ثم اعتمدها:

- القرار 3 1.EXT.IGC مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية - تدابير لتعزيز وحماية أشكال التعبير الثقافي - (المواد ٧ و ٨ و ١٧)؛

- القرار 4 1.EXT.IGC مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن الشراكات (المادة ١٥)؛

- القرار 5 1.EXT.IGC مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن دور المجتمع المدني ومشاركته (المادة ١١)؛

- القرار 5 2.IGC مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن دمج الثقافة في التنمية المستدامة (المادة ١٣)؛

- القرار 6 2.IGC مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن التعاون من أجل تحقيق التنمية (المادة ١٤)؛

- القرار 7 2.IGC مشروع التوجيهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المادة ١٨)؛

- القرار 4 2.EXT.IGC مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المعاملة التفضيلية للبلدان النامية (المادة ١٦).

٥ - وناقشت اللجنة في دورتها العادية الثانية المعقودة في باريس، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي (المادة ١٢ من الاتفاقية)،

وقررت أن تقترح على مؤتمر الأطراف ألا يعتمد المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي (المادة ١٢ من الاتفاقية)، نظراً لأن المادة ١٢ كافية في حد ذاتها (القرار 2.IGC4).

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تعتمد مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بتعزيز أشكال التعبير الثقافي (المادة ٧ من الاتفاقية) إلا بصورة مؤقتة (القرار 3.EXT.IGC1)، ولكنها قررت خلال دورتها الاستثنائية الثانية، التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٩، أن تقدم المشروع إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثانية، للموافقة عليه (القرار 5.EXT.IGC2).

٧ - وخلال هذه الدورة الاستثنائية الثانية، قررت اللجنة أيضاً أن تقترح على مؤتمر الأطراف، أن يطبق إذا ما رغب في ذلك، في مسألة قبول ممثلي المجتمع المدني في دوراته، المعايير التي تطبقها اللجنة على ممثلي المجتمع المدني للمشاركة في دوراتها، والتي ترد في ملحق مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن دور المجتمع المدني ومشاركته (القرار 5.EXT.IGC2).

٨ - وأخيراً، أوصت اللجنة في الدورة الاستثنائية الثانية المذكورة، مؤتمر الأطراف بأن يفوض إليها مهمة إعداد استراتيجية لجمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي (القرار 6.EXT.IGC2). وناقشت اللجنة أيضاً مسألة إبراز الاتفاقية وترويجها؛ وأوصت مؤتمر الأطراف بأن ينظر في تعيين شخصيات معروفة من أجل إبراز الاتفاقية (القرار 7.EXT.IGC2)، وفي أن تقدم اللجنة إليه مشروع مبادئ توجيهية تشغيلية بشأن التدابير الرامية إلى تسليط مزيد من الأضواء على الاتفاقية وترويجها (القرار 8.EXT.IGC2).

٩ - وتتضمن هذه الوثيقة في ملحقها مجموعة مشروعات المبادئ التوجيهية التشغيلية والتوجيهات التي اعتمدها اللجنة في مختلف دوراتها والتي تحترم، بقدر الإمكان، ترتيب مواد الاتفاقية.

١٠ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 2.CP 7

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/09/2.CP/210/7 وملحقها،

٢ - وإذ يذكر بالقرارين 1.CP 6 و1.CP 7،

٣ - يوافق على المبادئ التوجيهية التشغيلية والتوجيهات التالية، كما وردت في ملحق هذا القرار:

- المبادئ التوجيهية التشغيلية - تدابير لتعزيز وحماية أشكال التعبير الثقافي (المواد ٧ و٨ و١٧)؛

- المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن دور المجتمع المدني ومشاركته (المادة ١١)؛

- المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة (المادة ١٣)؛

- المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن التعاون من أجل تحقيق التنمية (المادة ١٤)؛
- المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن الشراكات (المادة ١٥)؛
- المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المعاملة التفضيلية للبلدان النامية (المادة ١٦)؛
- التوجيهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المادة ١٨).

٤ - ويقرر ألا يعتمد المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي (المادة ١٢ من الاتفاقية)؛

٥ - كما يقرر أن يطبق، في مسألة قبول ممثلي المجتمع المدني لحضور دورات مؤتمر الأطراف، المعايير التي تطبق على ممثلي المجتمع المدني لحضور دورات اللجنة، كما وردت في ملحق المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن دور المجتمع المدني ومشاركته؛

٦ - ويطلب من اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم إليه مشروعات المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمواد ... من الاتفاقية؛ ومشروع مبادئ توجيهية تشغيلية بشأن التدابير الرامية إلى تسليط مزيد من الأضواء على الاتفاقية وترويجها لكي يوافق عليها في دورته المقبلة؛

٧ - [الخيار ١ - ويقرر تعيين *** (الاسم)، و*** (الاسم)، و*** (الاسم)، من أجل إبراز صورة الاتفاقية]؛

[الخيار ٢ - كما يطلب من اللجنة أن تقدم إليه في دورته المقبلة اقتراحا بشأن تعيين بعض الشخصيات المعروفة من أجل إبراز الاتفاقية]؛

٨ - ويكلف اللجنة بإعداد استراتيجية لتعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وبموافاته في دورته القادمة بنتائج أعمالها.

مجموعة مشروعات مبادئ توجيهية تشغيلية وتوجهات

اعتمدها اللجنة الدولية الحكومية

المواد ٧ و٨ و١٧ من الاتفاقية

مشروع مبادئ توجيهية تشغيلية

تدابير لتعزيز وحماية أشكال التعبير الثقافي

الفصل ... : تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

المادة ٧

١ - تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي :

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

٢ - كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المبادئ

١ - ينبغي للسياسات والتدابير التي ترسمها الأطراف في مجال الثقافة والرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تفي بالشروط التالي ذكرها:

١,١ أن تندرج في إطار نهج متكامل على المستوى الملائم ومع مراعاة الأطر الدستورية؛

١,٢ وترتكز على المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛

١,٣ وتعزز المشاركة الكاملة والالتزام من قبل جميع أفراد المجتمع الذين يسهمون في تنوع أشكال التعبير الثقافي، لا سيما الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية والنساء؛

١,٤ وتأخذ في الاعتبار أحكام الصكوك التقنية الدولية الأخرى ذات الطابع الثقافي المطبقة في المجال الثقافي؛

١,٥ وتشجع ظهور قطاع ثقافي نشيط يأخذ في الاعتبار جميع جوانب الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية عبر مختلف أساليب إبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، أياً كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة لهذا الغرض؛

١,٦ وترمي بوجه أخص إلى ما يلي:

١,٦,١ في مرحلة الإبداع، دعم الجهود التي يبذلها الفنانون والمبدعون لخلق الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛

١,٦,٢ في مرحلة الإنتاج، دعم تطوير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية عبر تيسير الانتفاع من آليات الإنتاج وتعزيز تنمية المشروعات الثقافية؛

١,٦,٣ في مرحلة التوزيع/النشر، تعزيز إمكانيات الانتفاع بتوزيع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وذلك عبر القنوات العامة والخاصة والمؤسسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

١,٦,٤ وفي مرحلة الوصول إلى الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، إتاحة المعلومات بشأن المعروض من الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية أو الأجنبية بواسطة الحوافز المناسبة، وتطوير إمكانيات الجمهور في الانتفاع من هذه العروض.

التدابير المتبعة بغية تعزيز أشكال التعبير الثقافي (أفضل الممارسات)

وفقاً لحق الدول السيادي في اتخاذ وتنفيذ التدابير واعتماد السياسات الثقافية (المادة ٥,١ من الاتفاقية)، فإن الأطراف مدعوة إلى صياغة وتنفيذ أدوات تمكنها من اتخاذ زمام المبادرة وتنظيم أنشطة للتدريب في المجال الثقافي. وترمي هذه الأدوات والأنشطة إلى دعم إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها وتيسير الوصول إليها، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، لا سيما المجتمع المدني كما هو محدد في التوجيهات التشغيلية.

٢ - قد تندرج هذه الأدوات في المجالات التالية:

٢,١ المجال التشريعي: ومن ذلك مثلاً، اعتماد قوانين ترسي بنى أساسية في المجال الثقافي (قوانين بشأن البث الإذاعي وحقوق المؤلف ووضع الفنان، وغيرها)؛

٢,٢ الإبداع/الإنتاج/التوزيع: مثلاً، إنشاء هيئات ثقافية تعنى بتصميم المضامين الثقافية الوطنية وإنتاجها وإتاحتها؛

٢,٣ الدعم المالي: مثلاً، وضع برامج للدعم المالي، بما في ذلك الحوافز الجبائية، لتقديم المساعدة على إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية وإنتاجها وتوزيعها؛

٢,٤ حماية الحقوق وتعزيزها: مثلاً، المساهمة في المبادلات بشأن مختلف الأنشطة التقنية الدولية بغية حماية حقوق الأطراف وتعزيزها؛

٢,٥ استراتيجيات الاستيراد والتصدير: مثلاً، صياغة استراتيجيات تتمحور حول أنشطة التصدير (تعزيز أشكال التعبير الثقافي في الخارج) والاستيراد (إتاحة توزيع أشكال التعبير الثقافي المتنوعة في أسواق كل من الأطراف)؛

٢,٦ استراتيجيات الانتفاع: مثلاً، تشجيع البرامج لصالح الجماعات المحرومة والتدابير التحفيزية التي تيسر انتفاعها بالسلع والخدمات الثقافية.

٣ - بالنظر إلى التغييرات التكنولوجية الحالية في المجال الثقافي التي تنطوي على تغييرات هامة فيما يتعلق بإبداع المضامين الثقافية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها، تُشجع الأطراف على تعزيز سبل التدخل التالية:

٣,١ التركيز بوجه خاص على التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الأكثر ملاءمة للبيئة التكنولوجية الجديدة؛

٣,٢ تشجيع نقل المعلومات والخبرة بغية مساعدة مهنيي الثقافة والصناعات الثقافية، لا سيما الشباب، على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة للاستفادة التامة من الآفاق التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة.

٤ - ينبغي أن تستند السياسات والأدوات، كلما أمكن ذلك، إلى البنى والشبكات القائمة، بما فيها تلك القائمة على المستوى المحلي. وينبغي دراسة هذه البنى لكي يتسنى تحويلها إلى قواعد استراتيجية. علاوة على ذلك، يمكن تعزيز صياغة السياسات الثقافية وإنشاء صناعات مبدعة على الصعيد الوطني، لا سيما بالاعتماد، قدر الإمكان، على نهج إقليمية.

٥ - عدا المبادئ التي يتعين على الأطراف تطبيقها وتدابير التدخل التي تحث على أن تنفذها، فهي مدعوة إلى تحسين سبل الاتصال وتشاطر المعلومات وتقاسم الخبرات في مجال وضع السياسات والتدابير والبرامج والمبادرات التي أفضت إلى أحسن النتائج في مجال الثقافة.

الفصل....: التدابير الرامية إلى حماية^(١) أشكال التعبير – أوضاع خاصة

المادة ٨

١ - دون المساس بأحكام المادتين ٥ و ٦، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيها معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صوتاً عاجلاً.

٢ - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة ٢٣، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

المادة ١٧

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

أوضاع خاصة

١ - إن طبيعة المخاطر المحدقة بأشكال التعبير الثقافي قد تكون من بين أمور أخرى، إما ثقافية أو مادية أو اقتصادية.

٢ - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية وحفظ أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، وذلك في الأوضاع الخاصة المشار إليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

التدابير الرامية إلى حماية وحفظ أشكال التعبير الثقافي

٣ - تتوقف التدابير التي يتخذها أحد الأطراف بموجب المادة ٨ (٢) على طبيعة "الوضع الخاص" التي يشخصها هذا الطرف وقد تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر: التدابير القصيرة الأجل وتدابير الطوارئ المصممة من أجل التأثير الفوري، وتعزيز أو تعديل السياسات والتدابير القائمة، ووضع سياسات وتدابير جديدة، واستراتيجيات طويلة أجل، والدعوة إلى التعاون الدولي.

٤ - ينبغي للأطراف أن تتحقق من أن التدابير المتخذة بمقتضى المادة ٨ (٢) لا تؤثر في المبادئ التوجيهية للاتفاقية وأنها لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع نص الاتفاقية وروحها.

(١) طبقاً للمادة ٤,٧ من الاتفاقية، يقصد بكلمة "الحماية" يعني اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به. والفعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

التقارير المقدمة إلى اللجنة

٥ - في كل مرة يقدم أحد الأطراف تقريراً إلى اللجنة الدولية الحكومية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨، يجب أن يكون بوسع الطرف المعني بيان ما يلي:

٥,١ أن يوضح أن الوضع لا يمكن اتخاذ إجراء بشأنه في إطار اتفاقيات أخرى لليونسكو؛

٥,٢ ويحدد طبيعة التهديد أو الخطر المحدق بأي شكل من أشكال التعبير الثقافي أو الصون العاجل المطلوب، وذلك على النحو الملائم، عبر إشراك الخبراء والمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات على المستوى المحلي؛

٥,٣ ويبين مصادر التهديد لا سيما من خلال بيانات واقعية؛

٥,٤ ويحدد أهمية أي من أشكال التعبير الثقافي ومدى تعرضه للخطر؛

٥,٥ ويحدد طبيعة آثار التهديد أو الخطر على أي من أشكال التعبير الثقافي. كما عليه إبراز الآثار الثقافية؛

٥,٦ ويشرح التدابير المتخذة أو المقترحة من أجل معالجة الوضع الخاص، بما فيها التدابير القصيرة الأجل وتدابير الطوارئ أو الاستراتيجيات الطويلة الأجل؛

٥,٧ ويدعو، إن لزم الأمر، إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

٦ - عندما يشخص أحد الأطراف وضعاً خاصاً طبقاً للمادة ٨,١ ويتخذ تدابير طبقاً للمادة ٨,٢، يقدم الطرف المعني تقريراً إلى اللجنة يعرض التدابير المتخذة. وينبغي أن يضم التقرير المعلومات المذكورة في الفقرة ٥ من هذا الفصل.

٧ - ينبغي أن يقدم التقرير إلى اللجنة قبل افتتاح الدورة العادية للجنة بثلاثة أشهر على الأقل لكي يتسنى نشر المعلومات ودراسة الحالة.

دور اللجنة الدولية الحكومية

٨ - تدرج اللجنة التقارير بشأن الأوضاع الخاصة بموجب المادة ٨ في جداول أعمال دوراتها العادية. وتدرس التقارير وملاحظاتها.

٩ - عندما يشخص أحد الأطراف وضعاً خاصاً على أراضيه ويحيط اللجنة علماً بذلك، يجوز للجنة أن تقدم توصيات وأن تقترح تدابير لمعالجة الوضع ينفذها الطرف المعني، عند الاقتضاء، طبقاً للمادتين ٨ (٣) و٢٣ (٦) (د).

١٠ - عندما يشخص أحد الأطراف وضعاً خاصاً طبقاً للمادة ٨ (١)، يجوز للجنة أيضاً أن توصي بالتدابير الملائمة التالية:

١٠,١ تعزيز نشر المعلومات بشأن أفضل الممارسات التي تتبعها أطراف أخرى في أوضاع مشابهة؛

١٠,٢ إشعار الأطراف بالوضع ودعوتها إلى التعاون فيما بينها عملاً بالمادة ١٧؛

١٠,٣ الاقتراح على الطرف المعني أن يطلب المساعدة، عند الاقتضاء، من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وينبغي أن يكون الطلب مشفوعاً بالمعلومات والبيانات المذكورة في الفقرة ٥ من هذا الفصل وجميع المعلومات الأخرى التي يرى الطرف المعني أنها ضرورية.

التقرير الدوري

١١- عندما يشخص أحد الأطراف وضعاً خاصاً عملاً بالمادة ٨ (١) ويتخذ تدابير عملاً بالمادة ٨ (٢)، ينبغي على الطرف المعني أن يذكر المعلومات الملائمة بشأن هذه التدابير في تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اليونسكو بموجب المادة ٩ (أ).

التعاون الدولي

١٢- طبقاً للمادة ١٧، تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة فيما بينها، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

١٣- ويمكن أن يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة فيكون تعاوناً ثنائياً أو إقليمياً أو متعدد الأطراف. وفي هذا السياق، يجوز للأطراف أن تلتزم المساعدة من الأطراف الأخرى، طبقاً للمادة ١٧. ويمكن أن تتسم هذه المساعدة، من ضمن ما تتسم به، بطابع تقني أو مالي.

١٤- فضلاً عن الأنشطة التي يقوم بها كل طرف من الأطراف المعنية على حدة لمعالجة أي وضع خاص، ينبغي تشجيع الأنشطة المنسقة بين الأطراف.

مشروع مبادئ توجيهية أو تشغيلية

دور المجتمع المدني ومشاركته

الفصل....: دور المجتمع المدني ومشاركته

١ - تعد المادة ١١ (مشاركة المجتمع المدني) أكثر أحكام الاتفاقية وضوحاً فيما يخص المجتمع المدني. وترد الإشارة إلى المجتمع المدني، بصورة صريحة أو ضمنية، في عدة أحكام أخرى من الاتفاقية، بما فيها المواد ٦ و٧ و١٢ و١٥ و١٩.

٢ - المادة ١١ - مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

تعريف المجتمع المدني وأدواره

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المجتمع المدني" المنظمات الحكومية، والهيئات التي لا تستهدف الربح والمهنيين في مجال الثقافة والقطاعات المرتبطة به، والمجموعات التي تدعم عمل الفنانين والمجتمعات الثقافية.

٤ - يضطلع المجتمع المدني بدور أساسي في تنفيذ الاتفاقية، إذ يحيط السلطات العامة علماً بشواغل المواطنين والرابطات والشركات، ويتابع تنفيذ السياسات والبرامج، ويقوم بمهمة المراقبة والإنذار، ويحرص على مراعاة القيم وعلى الإبداع، كما يساهم في إضفاء مزيد من الشفافية والمسؤولية على أساليب الحكم.

مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ أحكام الاتفاقية

٥ - يتعين على الأطراف أن تحث المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ هذه الاتفاقية عبر إشراكه بالوسائل الملائمة في صياغة السياسات الثقافية وتيسير وصوله إلى المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ودعم قدراته في هذا المجال. وبوسع الأطراف أن تضع لهذا الغرض آليات خاصة مرنة وفعالة.

٦ - وينبغي الاستفادة من قدرة المجتمع المدني على الاضطلاع بدور مجدد وعلى أن يكون طرفاً فاعلاً في التغيير في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية. كما يتعين على الأطراف أن تشجع المجتمع المدني على اقتراح أفكار ونهج جديدة من أجل رسم السياسات الثقافية، وكذلك لاستحداث عمليات وممارسات وبرامج ثقافية تجديدية تساهم في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

ويمكن للمجتمع المدني أن يساهم في المجالات التالية :

- تقديم الدعم الملائم للأطراف لرسم وتنفيذ السياسات الثقافية؛
- تعزيز القدرات في المجالات الخاصة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وجمع البيانات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- ترويج أشكال التعبير الثقافي الخاصة بإتاحة فرص التعبير لفئات مثل النساء والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية لكي يتسنى أخذ الظروف والاحتياجات الخاصة للجميع في الاعتبار عند صياغة السياسات الثقافية؛
- مبادرات الدعوة لتصديق واسع النطاق على الاتفاقية وتنفيذ الحكومات لها ومساندة الأطراف في الجهود التي تبذلها من أجل ترويج أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى؛
- المساهمة في صياغة تقارير الأطراف الدورية في مجالات اختصاصها. وبوسع هذه المساهمة أن تغذي شعور المجتمع المدني بالمسؤولية وأن تساعد على زيادة الشفافية عند صياغة التقارير؛
- التعاون من أجل تحقيق التنمية على الصعيد المحلي والوطني والدولي عبر الدخول في شراكات مجددة، أو إقامتها أو الإسهام فيها، مع القطاعين العام والخاص وكذلك مع المجتمع المدني في مناطق أخرى من العالم (المادة ١٥ من الاتفاقية).

مساهمة المجتمع المدني في أعمال أجهزة الاتفاقية

- ٧ - إن المجتمع المدني مدعو إلى أن يساهم في أعمال أجهزة الاتفاقية وفقاً للشروط التي تحددها هذه الأجهزة.
- ٨ - يجوز للجنة أن تستشير في أي وقت هيئات عامة أو خاصة وأشخاص طبيعيين بشأن مسائل خاصة، وذلك بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٣ من الاتفاقية. ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تدعو هذه الجهات إلى حضور اجتماع خاص للجنة، سواء أكانت الهيئة أو المجموعة المعنية قد حصلت أم لم تحصل على إذن بالمشاركة في دورات اللجنة.
- ٩ - ويجوز لمنظمات المجتمع المدني المرخص لها بالمشاركة في مؤتمر الأطراف واللجنة الدولية الحكومية بصفة المراقب بموجب النظام الداخلي لكل من الهيئات المذكورة أن تقوم بما يلي:
 - مواصلة الحوار التفاعلي مع الأطراف فيما يتعلق بالمساهمة الفعالة في تنفيذ الاتفاقية، ويستحسن قدر الإمكان أن يتم ذلك قبل عقد دورات الهيئات؛
 - المشاركة في اجتماعات هذه الهيئات؛
 - إبداء رأيها خلال الاجتماعات عندما يعطيها رئيس الهيئة المعنية الكلمة؛

- تقديم مساهمات كتابية تتعلق بأعمال الهيئات المعنية بعد الحصول على إذن الرئيس، وتوزع أمانة الاتفاقية هذه المساهمات على جميع الوفود والمراقبين على أنها وثائق إعلامية.

مساهمة المجتمع المدني في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١٠- تعالج العناصر المرتبطة بهذه المشاركة في إطار المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة باستخدام موارد الصندوق.

ملحق

مشروع مجموعة المعايير التي تنظم قبول ممثلي المجتمع المدني لحضور اجتماعات أجهزة الاتفاقية

١ - يجوز قبول منظمات أو جماعات من المجتمع المدني للمشاركة في دورات هيئات الاتفاقية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في النظام الداخلي لكل هيئة من هذه الهيئات، وذلك إذا توفرت فيها الشروط التالية:

(أ) أن تكون لها مصالح وأنشطة في مجال أو عدة مجالات مستهدفة في الاتفاقية؛

(ب) أن تتمتع بوضع قانوني مطابق للأحكام القانونية السارية في بلد التسجيل؛

(ج) تكون ممثلة لمجال نشاطها أو للفئات الاجتماعية أو المهنية التي تمثلها.

٢ - يجب أن يحمل طلب القبول توقيع الممثل الرسمي للمنظمة أو الفئة^(١) المعنية ويجب أن ترفق به الوثائق التالية:

(أ) نسخة من النظام الأساسي أو اللائحة التنظيمية للهيئة؛

(ب) قائمة الأعضاء، أو في حالة الكيانات التي لها بنية مغايرة (كالمؤسسات مثلاً)، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة؛

(ج) استعراض موجز للأنشطة التي قامت بها حديثاً والتي تبين كذلك طابعها التمثيلي في المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

(٢) هذا لا يسري على المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو.

مشروع مبادئ توجيهية تشغيلية

دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

اعتبارات عامة

- ١ - التنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها" (تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، ١٩٨٧).
- ٢ - إن الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للتنمية المستدامة جوانب متكاملة.
- ٣ - تمثل حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة (المادة ٢,٦ من الاتفاقية) لأنها تساهم في الازدهار الاجتماعي والثقافي ورفاه الأفراد والجماعات، كما تساهم في الحفاظ على الإبداع والحيوية في الثقافات والمؤسسات.
- ٤ - ويجب أن يأخذ تنوع أشكال التعبير الثقافي في الاعتبار في إطار عملية التنمية لأن هذا التنوع يساهم في تعزيز الهوية والتماسك الاجتماعي كما يساهم في تشكيل مجتمعات استيعابية تراعي التساوي في التمتع بالكرامة والاحترام بين جميع الثقافات.
- ٥ - وينبغي دمج الثقافة في السياسات والخطط الوطنية وفي استراتيجيات التعاون الدولي، وذلك بغية بلوغ أهداف التنمية البشرية^(٣) ولا سيما الحد من الفقر.
- ٦ - إن دمج الثقافة في سياسات التنمية على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي) يتيح ما يلي:

٦,١ المساهمة في حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه؛

٦,٢ تهيئة الظروف لكي يستفيد الجميع، ولا سيما الفئات المحرومة، من إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها والمشاركة فيها والانتفاع بها؛

٦,٣ استخدام الطاقات الكاملة للصناعات الثقافية ومساهمتها في مجال التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي وتعزيز مستوى جيد لحياة كريمة من خلال إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها وتوزيعها ونشرها؛

٦,٤ الحفاظ على التماسك الاجتماعي ومحاربة العنف من خلال أنشطة ثقافية تبرز قيمة حقوق الإنسان وثقافة السلام وتعزز لدى الشباب الإحساس بانتمائهم إلى مجتمعهم؛

(٣) "التنمية البشرية هي عملية تفضي إلى زيادة الإمكانيات المتاحة لكل فرد" التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٠، ص ١٠.

٦,٥ تعزيز وتطوير سياسات التنمية في قطاعات من بينها قطاع التعليم والسياحة والصحة العامة والأمن وتنظيم الفضاءات الحضرية.

التوجهات

٧ - التنمية المستدامة هي ثمرة مجموعة من السياسات والتدابير الملائمة للسياقين الوطني والمحلي مع الحفاظ على تناسق المحيط الثقافي المحلي. ومن منطلق الحرص على وضع سياسات إنمائية ملائمة ومتسقة، تلتزم الأطراف بتطوير هذه السياسات آخذة في اعتبارها العناصر التالية:

٧,١ بالنظر إلى ترابط النظم الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن تناول أحدها بمعزل عن الآخر، يجب صياغة السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة واعتمادها وتنفيذها بالتشاور مع مجموع السلطات العامة المعنية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. ولهذا الغرض، ينبغي وضع آليات فعالة للتنسيق، وبوجه أخص على الصعيد الوطني.

٧,٢ وتعد توعية أصحاب القرار وشركائهم بأهمية البعد الثقافي للسياسات الإنمائية وتوعية المسؤولين عن تنفيذ السياسات الإنمائية في القطاعات الأخرى بالقضايا الثقافية أمراً ضرورياً من أجل بلوغ أهداف المادة ١٣.

٧,٣ إن دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة إنما يمر عن طريق مراعاة الأمور التالية بوجه خاص:

٧,٣,١ الدور الأساسي للتعليم من أجل التنمية المستدامة ودمج الثقافة في مختلف جوانب البرامج التعليمية، وذلك لتعزيز فهم وتقدير التنوع وأشكال التعبير عنه؛

٧,٣,٢ الاعتراف بالاحتياجات الخاصة بالنساء ومختلف الفئات الاجتماعية كما ورد في المادة ٧ من الاتفاقية واحتياجات المناطق الجغرافية المحرومة؛

٧,٣,٣ استخدام التكنولوجيات الجديدة وتعزيز نظم الاتصال بواسطة الشبكات.

التدابير الرامية إلى إدماج تنوع أشكال التعبير الثقافي في سياسات التنمية المستدامة

٨ - بغية دمج وتدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي باعتبارها عنصراً من عناصر سياسات التنمية المستدامة، تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

٨,١ توفير الظروف الملائمة لازدهار القدرات الإبداعية، مع الأخذ في الاعتبار باحتياجات جميع الفنانين والمهنيين والعاملين بقطاع الثقافة، وعن طريق إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفئات الاجتماعية والأفراد القاطنين في المناطق الجغرافية المحرومة؛

- ٨,٢ تعزيز تنمية الصناعات الثقافية التي لها مقومات البقاء، ولا سيما على مستوى الشركات بالغة الصغر والشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة على الصعيد المحلي؛
- ٨,٣ تشجيع الاستثمار طويل الأمد في مجالي البنى التحتية والمؤسسات ووضع الأطر القانونية الضرورية لضمان استدامة الصناعات الثقافية؛
- ٨,٤ توعية مجموع السلطات العامة وشركائها، والأطراف الفاعلة على الصعيد المحلي، ومختلف العناصر المكونة للمجتمع، بالتحديات التي تواجه التنمية المستدامة وبأهمية أخذ البعد الثقافي للتنمية المستدامة في الاعتبار؛
- ٨,٥ تعزيز القدرات التقنية والمالية والبشرية على المدى الطويل للمنظمات الثقافية المحلية، عن طريق جملة تدابير من ضمنها تيسير حصولها على التمويل؛
- ٨,٦ تيسير انتفاع الجميع، ولا سيما النساء والشباب والمجموعات ضعيفة الحال، بفرص ابتكار وإنتاج سلع وأنشطة وخدمات ثقافية، وذلك على نحو مستمر وعادل وشامل؛
- ٨,٧ استشارة وإشراك السلطات العامة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بتنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذلك المجتمع المدني وممثلي قطاع الثقافة المنخرطين في ابتكار وإنتاج وتوزيع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛
- ٨,٨ دعوة المجتمع المدني إلى المشاركة في تحديد ورسم وتنفيذ السياسات والتدابير الإنمائية الخاصة بقطاع الثقافة.
- ٩ - ومن أجل إجراء تقييم أفضل للدور الذي تضطلع به الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، تشجع الأطراف على تيسير وضع مؤشرات إحصائية، وتسهيل تبادل المعلومات ونشر الممارسات الجيدة وتشاطرها.

مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية

التعاون من أجل تحقيق التنمية

التعاون من أجل تحقيق التنمية: النطاق والأهداف

١ - تتضمن المادة ١٤ قائمة غير شاملة بالسبل والتدابير الرامية إلى التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجال تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتوثيق الصلة بين الثقافة والتنمية، وتشمل هذه السبل والتدابير ما يلي:

- تدابير ترمي إلى تعزيز الصناعات الثقافية؛
- برامج لبناء القدرات؛
- نقل التكنولوجيات؛
- الدعم المالي.

٢ - ونظراً إلى أن المواد ١٤ و١٦ (المعاملة التفضيلية للبلدان النامية) و١٨ (الصندوق الدولي للتنوع الثقافي) مواد مترابطة، فعلى الأطراف أن تطبق المبادئ التوجيهية التشغيلية المتصلة بهذه المواد الثلاث على نحو منسق ومنطقي.

٣ - كما تشجع الأطراف، في إطار أنشطة التعاون مع البلدان النامية، على إقامة الشراكات المذكورة في المادة ١٥ من الاتفاقية وفي أحكام المادة ١٦ التي تتناول المعاملة التفضيلية.

٤ - تقر الأطراف بأهمية الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المادة ١٨ من الاتفاقية)، بوصفه أداة متعددة الأطراف ترمي إلى تعزيز وتنمية تنوع أشكال التعبير الثقافي في البلدان النامية، ولكنها تشدد على أنه لا يمكن أن يحل هذا الصندوق محل الوسائل والتدابير المستخدمة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي لمساعدة هذه البلدان.

التوجهات والتدابير

٥ - تعمل البلدان النامية على تحديد أولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الخاصة في مجال حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ووضع خطة عمل تشغيلية من أجل جني فوائد التعاون الدولي على الوجه الأمثل.

٦ - يمكن أن يتخذ التعاون من أجل التنمية بين الأطراف والشركاء المعنيين، على سبيل المثال لا الحصر، الأشكال المذكورة في المادة ١٤، وينبغي لهذا التعاون أن يشجع على تهيئة الجو الملائم لابتكار وإنتاج وتوزيع/نشر وإتاحة الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية في البلدان النامية. وتتضمن الفقرات من ٦,١ إلى ٦,٥ التالية قائمة غير شاملة بالتدابير التي يمكن اتخاذها لبلوغ هذه الغاية.

يمكن أن تتمثل التدابير، في المجالات التالية، في المبادرات التالي ذكرها على وجه الخصوص:

٦,١ تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية

- ٦,١,١ إنشاء آليات الدعم وتعزيزها، وتتضمن هذه الآليات تدابير تقديم الحوافز المؤسسية والتنظيمية والقانونية والمالية لإنتاج وابتكار وتوزيع/نشر الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي؛
- ٦,١,٢ دعم عملية وضع استراتيجيات لتصدير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وفي ذات الوقت، دعم الشركات المحلية ومنح أكبر قدر ممكن من المزايا للفنانين والمهنيين والعاملين بمجال وقطاع الثقافة؛
- ٦,١,٣ العمل على زيادة تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان النامية، وزيادة الدعم الممنوح لشبكات وأنظمة التوزيع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٦,١,٤ تشجيع نشوء أسواق محلية وإقليمية للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية تملك مقومات البقاء، ولا سيما عن طريق التنظيم وبرامج وأنشطة التعاون الثقافي والسياسات الخاصة بالدمج الاجتماعي والحد من الفقر التي تأخذ البعد الثقافي في الاعتبار؛
- ٦,١,٥ تيسير تنقل الفنانين وسائر المهنيين والعاملين بمجال الثقافة المنتمين إلى البلدان النامية، ودخولهم إلى أراضي البلدان المتقدمة والنامية، وذلك مثلاً عن طريق التفكير في وضع نظام مرن لتأشيرات المدد القصيرة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، من أجل تسهيل مثل هذه المبادلات؛
- ٦,١,٦ التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان النامية، وتشجيع دخول ثمار هذا الإنتاج المشترك إلى السوق.

٦,٢ تعزيز القدرات بواسطة تبادل المعلومات والتدريب

- ٦,٢,١ تشجيع الاتصال بين كافة الفنانين والمهنيين والعاملين بقطاع الثقافة المعنيين والمسؤولين الإداريين العاملين في مختلف المجالات المتصلة بقطاع الثقافة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وذلك عبر إقامة شبكات وإجراء مبادلات ثقافية ووضع برامج لتعزيز القدرات؛
- ٦,٢,٢ دعم تبادل المعلومات المتعلقة بالنماذج الاقتصادية وآليات الترويج والتوزيع، الجديدة منها والقائمة، والمعلومات الخاصة بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٦,٢,٣ تحسين مهارات إنشاء المشروعات والمهارات التجارية التي يتمتع بها المهنيون العاملون بالصناعات الثقافية، عبر تنمية قدراتهم في مجالي الإدارة والتسويق وكذلك في المجال المالي.

٦,٣ نقل التكنولوجيا في مجالي الصناعات والمشروعات الثقافية

٦,٣,١ إجراء تقييم دوري للاحتياجات التكنولوجية في مجالي البنى التحتية وتنمية المهارات، بغية تلبية هذه الاحتياجات تدريجياً، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي ووضع شروط منصفة تشجع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛

٦,٣,٢ تيسير الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة في مجالات الإنتاج والتوزيع/النشر، والتشجيع على استخدامها؛

٦,٣,٣ دعم الحوار والتبادل بين خبراء تكنولوجيات المعلومات والاتصال والأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العاملة بقطاع الثقافة؛

٦,٣,٤ اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير التطوير المشترك للتكنولوجيات لصالح البلدان النامية.

٦,٤ الدعم المالي

٦,٤,١ إدماج قطاع الثقافة في الخطط الإطارية الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

٦,٤,٢ تيسير ودعم حصول كل من الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والصناعات الثقافية، والفنانين والمهنيين والعاملين بمجال الثقافة على مصادر تمويل عامة وخاصة، باللجوء إلى السبل المناسبة، مثل الإعانات والقروض المنخفضة الفائدة وصناديق الضمان والقروض الصغيرة، والمساعدة التقنية، والمزايا الضريبية، وما إلى ذلك؛

٦,٤,٣ تشجيع الأطراف على اتخاذ جملة تدابير، وعلى وجه الخصوص تحديد الحوافز الضريبية من أجل زيادة مساهمة القطاع الخاص في تنمية الابتكارات التكنولوجية وفي قطاع الثقافة.

دور أمانة اليونسكو

٧ - نظراً إلى الدور الذي تضطلع به اليونسكو في مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية، تشجع الأطراف الأمانة على دعم تنفيذ أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية ومتابعتها. وسيتمثل هذا الدعم، بوجه خاص، في تجميع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية ووضع هذه المعلومات في خدمة الأطراف.

المادة ١٥ من الاتفاقية

مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية

الشراكات

الفصل ... : طرائق عمل الشراكات

١ - تعد المادة ١٥ (طرائق التعاون) أوضح مواد الاتفاقية فيما يتعلق بالشراكات. فقد تناولت عدة مواد أخرى من الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٢ (تعزيز التعاون الدولي)، موضوع الشراكات، سواء على نحو مباشر أو ضمني.

٢ - المادة ١٥ - طرائق التعاون:

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركز، استجابةً للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

تعريف الشراكات ومواصفاتها

٣ - إن الشراكات هي عبارة عن آليات طوعية للتعاون بين عدة هيئات متصلة بمختلف العناصر المكونة للمجتمع، وتضم هذه الهيئات السلطات العامة (المحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية)، والمجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والوسط الجامعي، والفنانين والمجموعات الفنية، وما إلى ذلك، وهي آليات تكون فيها المخاطر والمنافع مشتركة بين الشركاء وطرائق العمل، فمثلاً، يُتفق جماعياً على صنع القرار وتخصيص الموارد.

٤ - إن الشراكات الناجحة تركز على مبادئ أساسية هي الإنصاف والشفافية واقتسام المنافع والمسؤولية والتكامل.

أهداف الشراكات ونطاقها

٥ - تعزز الشراكات تحقيق الأهداف التالية، دون أن تقتصر عليها:

٥,١ تعزيز قدرات المهنيين وموظفي القطاع العام العاملين بمجال الثقافة والمجالات المتصلة به؛

٥,٢ تعزيز المؤسسات لصالح المهنيين والعاملين بمجال الثقافة والمجالات المتصلة به؛

٥,٣ رسم سياسات ثقافية والاضطلاع بأنشطة لترويج هذه السياسات؛

- ٥,٤ اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ووضع هذا الهدف في مقدمة الاهتمامات؛
- ٥,٥ حماية السلع والخدمات الثقافية وأشكال التعبير الثقافي المهددة، طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية؛
- ٥,٦ إقامة أسواق محلية ووطنية وإقليمية ودعمها؛
- ٥,٧ إتاحة دخول الأسواق الدولية، وإتاحة أشكال أخرى من المساعدة الملائمة الخاصة بأوجه تداول السلع والخدمات الثقافية والمبادلات الثقافية.
- ٦ – طبقاً للمادة ١٥، ينبغي أن تستجيب الشراكات التي تقام في إطار الاتفاقية لاحتياجات البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية:
- ٦,١ يجوز للبلدان النامية، سعياً إلى النهوض بطرائق التعاون لخدمة مصلحتها، أن تطلب، بقدر الإمكان، تحليل احتياجاتها، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة في الصناعات الثقافية والمجالات الثقافية المعنية، وبالتعاون، على النحو المناسب، مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين، من أجل تحديد أشكال التعبير الثقافي أو المجالات الثقافية التي تستلزم أكبر قدر من الاهتمام؛
- ٦,٢ لا بد أن يتضمن تقييم الاحتياجات بيانات تحليلية وإحصائية ونوعية، كما لا بد أن يؤدي إلى وضع استراتيجية تضم أولويات وأهداف محددة، للتمكن من متابعة هذه الأولويات والأهداف؛
- ٦,٣ لا بد أن تركز الشراكات، بقدر الإمكان، على هيئات وشبكات موجودة أو محتملة تجمع القطاع العام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح والقطاع الخاص.

عملية الشراكة

- ٧ – من أجل إقامة شراكة، ينبغي أخذ الخطوات الأربع التالية في الاعتبار:

٧,١ إقامة علاقات وإرسائها:

تراعي الأطراف عملية تقييم الاحتياجات وتحديد الشركاء والمجالات ذات الأولوية فيما يخص التنمية والاستثمار. ويراعي كل من الأطراف والشركاء التوزيع المنصف للموارد وللأدوار والمسؤوليات المتصلة بإقامة وسائل الاتصال اللازمة والمشاركة فيها؛

٧,٢ التنفيذ والإدارة وطرق العمل:

يتعين على الأطراف أن تسعى إلى تنفيذ الشراكات على نحو ملموس وفعال. ولا بد أن تركز الشراكات، بقدر الإمكان، على هيئات وشبكات موجودة أو محتملة تجمع القطاع العام

والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح والقطاع الخاص.

٧,٣ المراجعة والتقييم والتنقيح:

تشجع الأطراف الشركاء على دراسة فعالية الشراكة وتقييمها، وخصوصاً على الأصدقاء الثلاثة التالية: (١) الشراكة في حد ذاتها، (٢) الدور الذي يضطلعون به في الشراكة، (٣) نتائج أو موضوع هذه الشراكة. ويقوم الشركاء، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبوها وتقييمهم الفردي والجماعي للشراكة، بمراجعة أو تعديل الشراكة أو المشروع الأصلي، على ضوء جملة عناصر من ضمنها تكاليف الشراكة. وتشجع الأطراف على تشاطر أفضل الممارسات التي تحددها الدراسات التي تتناول الشراكات الناجحة.

٧,٤ استدامة النتائج:

ينبغي أن يتضمن التقييم بيانات تحليلية وإحصائية ونوعية، كما ينبغي أن يؤدي إلى وضع استراتيجية تتضمن أولويات وأهداف محددة، من أجل متابعة هذه الأولويات والأهداف وضمان استدامة النتائج.

دور أمانة اليونسكو

٨ - يتعين على أمانة اليونسكو أن تضطلع بدورها كجهة تيسر إقامة الشراكات وكمصدر محفز على الصعيد العالمي، بالاستناد إلى التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي الذي هو منصتها لإنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم الصناعات الثقافية، وتقوم بهذا الدور عن طريق:

٨,١ تعزيز الشراكات بين القطاعات وبين مختلف الأطراف المعنية؛

٨,٢ توفير معلومات عن الشركاء الحاليين والمحتملين في القطاعين العام والخاص وفي قطاع الهيئات التي لا تستهدف الربح المادي (بما في ذلك البيانات المتعلقة بالاحتياجات والمشروعات ودراسات الحالات المتعلقة بأفضل الممارسات)، وعن الصلات التي تتيح الحصول على أدوات إدارة مفيدة، ولا سيما عن طريق موقع الإنترنت الخاص بالأمانة.

٩ - ويتقاسم المقر والمكاتب الميدانية المسؤوليات وفقاً للمهام الموكولة إلى كل منهما. وفي هذا الصدد، يُشجع كل من المقر والمكاتب الميدانية على استخدام قدرات اللجان الوطنية لليونسكو وشبكاتهما لتعزيز أهدافهم.

١٠ - علاوة على ذلك، تضع الأمانة مشروعات جديدة في المجالات التي تتضمنها الاتفاقية، وتعرض هذه المشروعات على الجهات المانحة.

مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية

المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

المادة ١٦ - المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

١ - المقدمة

١,١ على ضوء الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية، ترمي المادة ١٦ إلى تيسير المبادلات الثقافية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتتمثل الأداة التي تنادي بها المادة ١٦، من أجل تحقيق جملة أهداف من ضمنها قيام قطاع ثقافي نشيط في البلدان النامية والقيام بمبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً، في منح الدول المتقدمة معاملة تفضيلية للبلدان النامية، عن طريق أطر مؤسسية وقانونية ملائمة.

١,٢ ولا بد من تفسير المادة ١٦ وتطبيقها في إطار الاتفاقية كلها. ويتعين على الأطراف أن تسعى إلى تحقيق التكامل والتآزر بين المادة ١٦ والمواد المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية ومختلف المبادئ التوجيهية التشغيلية.

١,٣ ينبغي أن تقود مبادئ الاتفاقية وروح التعاون العلاقات بين كافة الأطراف من أجل تنفيذ مبدأ المعاملة التفضيلية، بالمعنى الذي جاء به في المادة ١٦، تنفيذاً فعالاً.

٢ - دور الأطراف

٢,١ تفرض المادة ١٦ التزامات على البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية في المجالات التالية:

(أ) الفنانون وسائر المهنيون والعاملون بمجال الثقافة؛

(ب) السلع والخدمات الثقافية.

٢,٢ وبالتالي، يتعين على البلدان المتقدمة، من أجل تنفيذ المادة ١٦، أن تسهم بنشاط في رسم سياسات ووضع تدابير وطنية على الصعيد المؤسسي الملائم، ووضع أطر وآليات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية.

٢,٣ وتشجع البلدان المتقدمة على منح البلدان النامية، التي تشملها الأطر والنظم الخاصة بالمعاملة التفضيلية، فرصاً لتحديد أهدافها وأولوياتها التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، على أكمل وجه، عند وضع مثل هذه الأطر والنظم وتطبيقها. وتشجع البلدان النامية على تنفيذ سياسات

وطنية ترمي إلى تنفيذ المعاملة التفضيلية على نحو فعال، مع العلم بأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لا يشترط تنفيذ هذه السياسات الوطنية. وفي هذا الصدد، يتعين على البلدان المتقدمة أيضاً أن تساعد البلدان النامية التي تشملها أحكام المادة ١٦ في تنفيذ سياسات وتدابير وطنية، حتى يتسنى لهذه البلدان أن تستفيد من التنفيذ الفعال لأطر ونظم المعاملة التفضيلية.

٢,٤ على الرغم من أن المادة ١٦ لا تلزم البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية لبلدان نامية أخرى، تشجع البلدان النامية على منح معاملة تفضيلية لبلدان نامية أخرى في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٣ - الأطر المؤسسية والقانونية

٣,١ يتسع نطاق المعاملة التفضيلية كما ورد تعريفها في المادة ١٦ إلى ما هو أبعد من المعاملة التفضيلية القائمة في الإطار التجاري. ويجب أن تفهم على أنها تحتوي في الآن ذاته على مكون ثقافي وآخر تجاري.

٣,٢ تتمحور الأطر القانونية والمؤسسية التي يمكن أن تستعملها الأطراف - بحسب الحالة - حول الأبعاد التالية:

- البعد الثقافي؛
- البعد التجاري؛
- الجمع بين البعدين التجاري والثقافي.

٣,٣ البعد الثقافي

٣,٣,١ يشكل التعاون الثقافي - في إطار التنمية المستدامة - عنصراً رئيسياً في المعاملة التفضيلية بمعناها الوارد في المادة ١٦ من الاتفاقية. وبالتالي تُشجّع الأطراف على تطوير تدابير التعاون الثقافي القائمة ووضع آليات تعاون ثقافي من شأنها أن توسع نطاق اتفاقات التبادل والبرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة بينها وتزيد من تنوعها.

٣,٣,٢ وعلى ضوء المواد ٦ و٧ و١٢ و١٤ من الاتفاقية التي تحكّم السياسات الوطنية والتعاون الدولي والتعاون من أجل تحقيق التنمية، وطبقاً لمبادئهم التوجيهية التشغيلية، يمكن أن تشمل الإجراءات المستندة إلى تدابير التعاون الثقافي الرامي إلى المعاملة التفضيلية النقاط التالية - دون أن تقتصر عليها:

(أ) فيما يخص فناني البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة:

(١) تقديم الدعم وتوفير الخبرات للبلدان النامية لوضع سياسات وتدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في العملية الإبداعية؛

(٢) تبادل المعلومات المتعلقة بالأطر القانونية القائمة والممارسات المثلى؛

- (٣) تدعيم قدراتهم لا سيما عن طريق البرامج التدريبية والتبادل وأنشطة الاستقبال (ومن ذلك مثلا دور الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة) بغية مساعدتهم على الاندماج في الشبكات المهنية للبلدان المتقدمة؛
- (٤) اتخاذ التدابير لتسهيل تنقل الفنانين وغيرهم من المهنيين والعاملين في مجال الثقافة مع منح الأفضلية للقادمين من البلدان النامية، الذين يحتاجون إلى السفر إلى البلدان المتقدمة لأسباب مهنية. ويجب أن تشمل هذه التدابير - طبقاً للأحكام السارية في هذا الخصوص - تبسيط الإجراءات المتعلقة بمنح التأشيرات والدخول والإقامة والتنقل المؤقت وتخفيض تكاليفها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر؛
- (٥) إبرام اتفاقات تمويل وتشاطر الموارد، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الموارد الثقافية للبلدان المتقدمة؛
- (٦) التشجيع على إنشاء شبكات تربط بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للبلدان المتقدمة والنامية بما في ذلك الشراكات لأغراض التنمية؛
- (٧) منح تسهيلات ضريبية خاصة لفناني البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة في إطار أنشطتهم ذات الصلة بهذه الاتفاقية.
- (ب) فيما يخص السلع والخدمات الثقافية للبلدان النامية:
- (١) تقديم الدعم وتوفير الخبرات للبلدان النامية لوضع سياسات وتدابير تخص ابتكار السلع والخدمات الثقافية الوطنية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها؛
- (٢) اتخاذ إجراءات ضريبية خاصة وحوافز للمشروعات الثقافية للبلدان النامية كالقروض الضريبية والاتفاقات التي تلغي الازدواج الضريبي؛
- (٣) تقديم مساعدة تقنية، بما في ذلك اقتناء التجهيزات، ونقل التكنولوجيا والخبرة؛
- (٤) تحسين دخول السلع والخدمات الثقافية للبلدان النامية من خلال خطط مساندة ومساعدة خاصة لتوزيع ونشر هذه السلع والخدمات في أسواق البلدان المتقدمة، ولا سيما عن طريق اتفاقات على الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك أو عن طريق مساندة المبادرات الوطنية؛
- (٥) تقديم معونة مالية يمكن أن تتخذ شكل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (٦) تيسير مشاركة البلدان النامية في التظاهرات الثقافية والتجارية بغية الترويج لسلعها وخدماتها الثقافية المختلفة؛

- (٧) تشجيع تواجد المشروعات الثقافية ومبادراتها واستثماراتها في البلدان المتقدمة، من خلال توفير خدمات الإعلام أو المساعدة أو من خلال اتخاذ تدابير ملائمة ذات الطابع الضريبي أو القانوني - على سبيل المثال؛
- (٨) تشجيع استثمار القطاع الخاص في الصناعات الثقافية للبلدان النامية؛
- (٩) تعزيز دخول السلع والخدمات الثقافية للبلدان النامية عبر الاستيراد المؤقت للأدوات والتجهيزات التقنية اللازمة للبلدان النامية لأغراض الإبداع والإنتاج والتوزيع الثقافي؛
- (١٠) ضمان أن تولي البلدان المتقدمة، من خلال سياساتها الحكومية للمساعدة الإنمائية، اهتماماً ملائماً لمشروعات تنمية القطاع الثقافي في البلدان النامية.

٣,٤ البعد التجاري

- ٣,٤,١ يجوز أن تستخدم الأطراف الأطر والآليات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بالمجال التجاري وذلك لتحقيق معاملة تفضيلية في مجال الثقافة.
- ٣,٤,٢ يمكن للأطراف التي أبرمت اتفاقات تجارية متعددة الأطراف، وإقليمية و/أو ثنائية أن تأخذ في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقات وآلياتها لمنح البلدان النامية معاملة تفضيلية بمفهومها الوارد في المادة ١٦.
- ٣,٤,٣ وحين تلجأ الأطراف إلى أطر وآليات مماثلة، فإنها تضع في الحسبان أحكام الاتفاقية ذات الصلة طبقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية.

٣,٥ الجمع بين البعدين التجاري والثقافي

- ٣,٥,١ يجوز للأطراف إرساء وتنفيذ اتفاقات خاصة تجمع بين البعدين التجاري والثقافي والتي تخص على وجه الخصوص السلع والخدمات الثقافية و/أو الفنانين وسائر المهنيين والعاملين في مجال الثقافة. (على سبيل المثال اتفاق فلورنسا وبروتوكول نيروبي المرتبط به)

٤ - السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى التطبيق الناجح للمعاملة التفضيلية في البلدان النامية

- ٤,١ على ضوء مواد الاتفاقية التي تتعلق بالسياسات الوطنية وبالتعاون من أجل تحقيق التنمية (المواد ٦ و٧ و١٤)، تشجع البلدان النامية على رسم سياسات وتدابير - على قدر الإمكان - تهدف إلى تعزيز الامتيازات التي يمكن أن تمنحها لهم المعاملة التفضيلية. ويمكن أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات النقاط التالية - دون الاقتصار عليها:

- ٤,١,١ الترويج لبيئة مؤاتية لنشوء وتطور قطاع ثقافي وصناعات ثقافية على الصعيد الوطني؛

- ٤,١,٢ زيادة إنتاج وتوفير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛
- ٤,١,٣ تقديم مساندة استراتيجية لصناعاتها وقطاعاتها الثقافية الوطنية؛
- ٤,١,٤ تعزيز القدرات والمهارات المتعلقة بالمهارات الفنية ومهارات إنشاء الشركات في مجال الثقافة؛
- ٤,١,٥ السعي الحثيث إلى اكتساب المعارف والخبرات فيما يخص تعزيز ونشر جميع أشكال التعبير الثقافي.

٥ - دور المجتمع المدني

- ٥,١ على ضوء المادة ١١ من الاتفاقية التي تتعلق بالمشاركة في المجتمع المدني، وطبقاً للمبادئ التوجيهية التوجيهية ذات الصلة، يجب أن يُشجّع المجتمع المدني على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ المادة ١٦.
- ٥,٢ لتسهيل وضع المادة ١٦ حيز التنفيذ، يجوز للمجتمع المدني القيام بالتالي - دون الاقتصار عليه:
- ٥,٢,١ المشاركة في تحديد الاحتياجات وتوفير المعلومات والآراء والأفكار الابتكارية بشأن تحسين وتنفيذ الآليات والأطر المتعلقة بالمعاملة التفضيلية بشكل جيد؛
- ٥,٢,٢ توفير معلومات ذات طابع استشاري - في حال طلبت السلطات المختصة ذلك - بشأن طلبات التأشيرة التي يقدمها فنانو البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة؛
- ٥,٢,٣ إخطار الأطراف وهيئات الاتفاقية - باعتبارها مراقبة - بالصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٦، لا سيما على الصعيد الميداني؛
- ٥,٢,٤ الاضطلاع بدور مجدد وديناميكي في مجال البحث بشأن تنفيذ ومتابعة المادة ١٦ على الصعيد الوطني.

٦ - التنسيق

- ٦,١ بغية التطبيق الناجع للمعاملة التفضيلية بموجب المادة ١٦، فإن الأطراف مدعوة إلى اعتماد سياسات ونهج متسقة في المجالين التجاري والثقافي. كما أن الأطراف مدعوة للبحث في تحقيق تعاون وثيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الثقافة والتجارة وغيرها من السلطات العامة المعنية، سواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية.

٧ - المتابعة وتبادل المعلومات

- ٧,١ تتم متابعة تنفيذ الاتفاقية - بما في ذلك المادة ١٦ - بفضل تطبيق المادة ٩ من الاتفاقية (تشاطر المعلومات والشفافية)، ولا سيما عن طريق إلزام الأطراف بتقديم تقارير دورية.
- ٧,٢ وفقاً للإجراءات التي سيتم تعريفها بموجب المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بالمادة ٩ من الاتفاقية، ستصف البلدان المتقدمة في تقاريرها الدورية لليونسكو - كل ٤ سنوات - الطريقة التي تم بواسطتها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٦. وستفحص اللجنة ومؤتمر الأطراف المعلومات المقدمة.
- ٧,٣ يجب أن تضع الأطراف إجراءات وآليات لتسهيل وتعزيز تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات وأفضل الممارسات على النحو المحدد في المادة ١٩ من الاتفاقية (تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها).
- ٧,٤ تقر الأطراف بالدور المهم للبحث من أجل تنفيذ نابع للمعاملة التفضيلية بموجب المادة ١٦. ويجب أن يقوم أكبر عدد ممكن من الشركاء بإجراء البحث - إن لزم الأمر. ولهذه الغاية، تسعى الأطراف إلى تجميع وتشاطر نتائج جميع البحوث ذات الصلة المتعلقة بالمادة ١٦.

المادة ١٨ من الاتفاقية

مشروع توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

الأهداف والاتجاهات العامة

١ - يهدف الصندوق إلى تمويل المشروعات والأنشطة التي تقرها اللجنة بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، ولا سيما لدعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط في البلدان النامية طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. (المادة ٣ من النظام المالي للصندوق)

٢ - يدار الصندوق بوصفه حساباً خاصاً طبقاً للمادة ١٠,١ من نظامه المالي، ولكن لا يمكنه - بحكم طبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة - أن يحظى بمساهمات مرتبطة بأنشطة معينة أو مخصصة لأنشطة معينة.

٣ - ينبغي أن يتوافق استعمال موارد الصندوق مع روح وأحكام الاتفاقية. وطبقاً لأحكام المادة ١٨ (٣) (أ) و(٧)، ستسعى الأطراف لتقديم مساهمات طوعية على أساس سنوي. وتشجع اللجنة الأطراف على تقديم مساهماتها على أساس سنوي بما يعادل أو يفوق ١٪ من مقدار إسهامها في ميزانية اليونسكو. وستستخدم موارد الصندوق لصالح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويمكن استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية حين لا تكون مرتبطة بأنشطة أخرى لتمويل أنشطة الصندوق التي توظف لصالح مشروعات وبرامج أقرتها اللجنة طبقاً للأحكام المتعلقة بالحسابات الخاصة لليونسكو.

٤ - عند إدارة الصندوق، تتأكد اللجنة من أن استعمال الموارد:

٤,١ يفي بالأولويات البرنامجية التي أرستها اللجنة؛

٤,٢ يفي باحتياجات وأولويات البلدان النامية المستفيدة، لا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك عن طريق جملة أمور منها دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي شمال-جنوب-جنوب؛

٤,٣ يسهم في إحراز نتائج ملموسة ومستدامة وتحقيق آثار هيكلية - إن لزم الأمر - في المجال الثقافي؛

٤,٤ يفي بمبدأ الامتلاك من قبل المستفيدين؛

٤,٥ يحترم - قدر المستطاع - التوزيع الجغرافي العادل لموارد الصندوق، ويعطي الأولوية للدول الأطراف التي لم تستفد منها حتى الآن أو التي كانت الأقل استفادة منها؛

٤,٦ يفي بمبدأ المساءلة المالية بالمعنى المقصود في منظومة الأمم المتحدة؛

٤,٧ يفي بالحاجة إلى إنفاق أموال الصندوق على البرامج بصورة رئيسية وإنفاق الحد الأدنى على النفقات العامة؛

٤,٨ يتفادى تفتيت الموارد أو دعم المشروعات المتفرقة؛

٤,٩ يكمل الصناديق الدولية الأخرى التي تشمل مجالات مماثلة، مع عدم الإضرار في الوقت نفسه بقدرة الصندوق على دعم المشروعات التي تلقى أصحابها - أو من الممكن أن يتلقوا - مساعدة مالية من جهة أخرى.

٥ - وتطبق هذه التوجيهات طوال فترة تجريبية مدتها ٣٦ شهراً ابتداءً من تاريخ موافقة مؤتمر الأطراف عليها. وسيتم، أثناء هذه الفترة، إنشاء واختبار آليات إدارة ناجعة طبقاً للقواعد الإدارية والمالية المعمول بها في اليونسكو. وستُقيم هذه الآليات والنتائج المحرزة ومدى نجاعة الإدارة قبل نهاية الفترة التجريبية بستة أشهر. وستعرض نتائج هذا التقييم على اللجنة لكي تنقح التوجيهات عند الضرورة.

مجالات التدخل

٦ - يمكن أن يقدم الصندوق الدعم على شكل مساعدة قانونية أو تقنية أو مالية أو عن طريق تقديم تجهيزات أو الإفادة بخبرات معينة، ويتم منحها:

٦,١ للبرامج/المشاريع المتعلقة ب:

٦,١,١ رسم سياسات ثقافية - عند الاقتضاء - وتعزيز البنى المؤسسية الأساسية ذات الصلة؛

٦,١,٢ تعزيز القدرات؛

٦,١,٣ دعم الصناعات الثقافية القائمة؛

٦,١,٤ استحداث صناعات ثقافية جديدة.

٦,٢ للأوضاع الخاصة المنصوص عليها في المادتين ٨ و١٧ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التشغيلية ذات الصلة.

٦,٣ للمساعدة التحضيرية. ويمكن أن تطلب هذه المساعدة لتحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية بدقة، وإعداد طلبات المساعدة الخاصة بها.

٦,٤ للمساعدة على المشاركة في الاجتماعات - في حدود الأموال التي تقرر اللجنة تخصيصها لهذا الغرض. ويمكن أن تمويل هذه المساعدة:

٦,٤,١ نفقات مشاركة الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد من البلدان النامية الذين تدعوهم اللجنة لاجتماعاتها بغية استشارتهم في مسائل معينة طبقاً للمادة ٢٣,٧ من الاتفاقية؛

٦,٤,٢ نفقات مشاركة الخبراء الحكوميين من أقل البلدان نمواً والأعضاء في اللجنة في اجتماعات هيئات الاتفاقية وذلك بناءً على تقديم طلب في هذا الصدد.

- ٦,٥ تقييم فريق الخبراء الذي تعينه اللجنة للبرامج/المشروعات قبل عرضها على اللجنة لدراستها.
- ٧ - لن تكون البرامج/المشروعات والطلبات التي تهدف إلى سد عجز أو سداد دين أو دفع فوائد أو التي تكون مرتبطة حصراً بإنتاج شكل من أشكال التعبير الثقافي مؤهلة للحصول على مساعدة من الصندوق.
- ٨ - تحدد اللجنة في كل دورة - في حدود الموارد المتوفرة في الحساب الخاص - الميزانية التي ستخصص لكل نوع من أنواع المساعدة المذكورة آنفاً.

المستفيدون

- ٩ - الجهات المؤهلة للاستفادة من الصندوق هي:

٩,١ فيما يتعلق بالبرامج والمشروعات:

- ٩,١,١ جميع البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية؛
- ٩,١,٢ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي حددت وجود أوضاع خاصة على أراضيها طبقاً للمادتين ٨ و١٧ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بهما؛
- ٩,١,٣ المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية التي تتوافق مع تعريف المجتمع المدني وتفي بالمعايير التي تحكم قبول ممثليه في اجتماعات هيئات الاتفاقية كما وردت في المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بدور ومشاركة المجتمع المدني؛
- ٩,١,٤ المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوافق مع تعريف المجتمع المدني وتفي بالمعايير التي تحكم قبول ممثليه في اجتماعات هيئات الاتفاقية كما وردت في المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومشاركة المجتمع المدني والتي تقدم مشروعات ذات طابع دون إقليمي أو إقليمي أو أقلبي؛
- ٩,١,٥ مشروعات القطاع الخاص المتناهية في الصغر والصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال الثقافة في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية - في حدود المبالغ المتوفرة المتأتمية من إسهامات القطاع الخاص ومع احترام التشريعات الوطنية للأطراف المعنية؛
- ٩,١,٦ ممثلو الفئات المستضعفة وغيرها من الشرائح الاجتماعية التي تقرها الاتفاقية؛
- ٩,٢ فيما يتعلق بالمساعدة على المشاركة في الاجتماعات:
- ٩,٢,١ الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد من البلدان النامية، طبقاً للمادة ٢٣,٧ من الاتفاقية؛
- ٩,٢,٢ الخبراء الحكوميون من أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة.

٩,٣ فيما يتعلق بالمساعدة التحضيرية :

٩,٣,١ البلدان النامية، طبقاً للمادة ٦,٣ من هذه المبادئ التوجيهية التشغيلية.

إجراءات تقديم طلبات التمويل

١٠- تقدم طلبات التمويل في إطار الصندوق لأمانة الاتفاقية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية باستخدام الاستثمارات المخصصة لهذا الغرض.

١١- تقدم طلبات التمويل لأمانة الاتفاقية :

١١,١ عن طريق اللجان الوطنية أو قنوات رسمية أخرى تحددها الدول الأطراف :

١١,١,١ لطلباتها الخاصة؛

١١,١,٢ للأوضاع الخاصة؛

١١,١,٣ للمنظمات الوطنية غير الحكومية؛

١١,١,٤ للقطاع الخاص العامل في مجال الثقافة؛

١١,١,٥ للفئات المستضعفة وغيرها من الشرائح الاجتماعية التي تقرها الاتفاقية.

١١,٢ بصفة مباشرة حين يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي تحظى برامجها/مشروعاتها بدعم كتابي من الدول الأطراف المستفيدة المعنية.

١٢- يجب أن تشمل طلبات التمويل على :

١٢,١ ملخص موجز للبرنامج/المشروع؛

١٢,٢ بيان وصفي للبرنامج/المشروع (العنوان والأهداف والأنشطة والنتائج المنتظرة، مع تحديد الأثر الاجتماعي والثقافي والمستفيدين، إضافة إلى الالتزام بتقديم تقرير بشأن تنفيذ البرنامج/المشروع)؛

١٢,٣ أسماء وعناوين الهيئة أو الممثل الذي يتحمل المسؤولية المالية والإدارية لتنفيذ البرنامج/المشروع؛

١٢,٤ مخطط عمل وجدول زمني؛

١٢,٥ ميزانية مفصلة تشتمل على مقدار التمويل المطلوب من الصندوق ومصادر التمويل الأخرى. كما يجب تشجيع التمويل الذاتي في حدود الإمكانيات؛

١٢,٦ جميع المعلومات عن التقدم المحرز في طلبات سابقة ممولة في إطار الصندوق.

١٣- يجب أن تصل جميع طلبات التمويل لأمانة الاتفاقية في ٣٠ حزيران/يونيو من كل سنة على أقصى تقدير حتى يتسنى للجنة تقييمها أثناء دورتها العادية قبل نهاية السنة نفسها؛

١٤- يجب أن تصل طلبات المساعدة على المشاركة في الاجتماعات (٦,٤,٢) إلى أمانة الاتفاقية قبل كل اجتماع للجنة بشهرين على أقصى تقدير. وتخضع هذه الطلبات لتقييم تقني يقوم به الرئيس والأمانة في حدود الميزانية المعتمدة.

انتقاء الطلبات والموافقة عليها

١٥- يتم انتقاء الطلبات بالطريقة التالية:

١٥,١ على الصعيد الوطني، تتأكد اللجان الوطنية أو القنوات الرسمية الأخرى التي تحددها الأطراف من ملاءمة المشروعات، ومن مدى توافقها مع احتياجات البلد، كما تتحقق من أنها خضعت لمشاورات بين الأطراف المعنية.

١٥,٢ عند تلقي الطلبات، تجري أمانة اليونسكو تقييماً تقنياً للتأكد من اكتمال الملفات وبالتالي من جواز قبولها.

١٥,٣ تعين اللجنة فريقاً من الخبراء لفترة عامين استناداً لقاعدة بياناتية تحتوي على قائمة بالخبراء الذين تقترحهم الأطراف. ويكلف أعضاء الفريق المعيّنون وفقاً لمعايير التمثيل الجغرافي العادل والتكامل في الخبرات، بإجراء فحص تقني للبرامج/المشروعات وتقديم توصياتهم بعد ذلك إلى اللجنة لكي تدرسها. وفيما عدا الحالات الاستثنائية، يتشاور الخبراء إلكترونياً.

١٦- بغية تسهيل عملية اتخاذ القرار في اللجنة، يرفق فريق الخبراء توصياته بعرض مفصل يشتمل على:

١٦,١ الملخص المختصر للبرنامج/المشروع الوارد في الطلب؛

١٦,٢ التأثير المحتمل والنتائج المتوقعة؛

١٦,٣ رأي مبرر بشأن المبلغ المطلوب تمويله من الصندوق؛

١٦,٤ مدى ملاءمة وتطابق البرنامج/المشروع مع أهداف الاتفاقية ومجالات تدخل الصندوق (الفقرات الحالية من ٤ إلى ٧)؛

١٦,٥ تقييم مدى قابلية البرنامج/المشروع المقترح للتطبيق ومدى ملاءمة ونجاعة طرائق تنفيذه، إضافة إلى الآثار الهيكلية المنتظرة، إن لزم الأمر.

التقييم

١٧- يمكن أن يخضع كل مشروع لتقييم ذي أثر رجعي بطلب من اللجنة لتقدير مدى نجاعة وتحقيق أهداف المشروعات مقارنة بالموارد المنفقة. وينبغي أن يعزز تقييم البرامج/المشروعات الممولة الدروس المستفادة من تنفيذها إضافة إلى أثر هذه المشروعات/البرامج على السياسات الثقافية. ويجب أن يظهر التقييم الفائدة المستمدة من الخبرة المكتسبة في تحقيق مشروعات أخرى، بغية تشكيل مخزون من الممارسات الجيدة. ويجب أن يكون التقييم هو القاعدة في التعامل مع البرامج/المشروعات المعروضة خلال الفترة التجريبية لتنفيذ هذه التوجيهات (الفقرة ٥ أعلاه).

التقارير

١٨- يقدم مقدمو الطلبات بصفة إلزامية تقريراً وصفيّاً وتحليلياً ومالياً عن تنفيذ البرنامج/المشروع وتحقيق النتائج المرجوة. وينبغي أن يقدم التقرير لأمانة الاتفاقية في غضون ستة أشهر بعد انتهاء البرنامج/المشروع، كما هو مبين في الجدول الزمني. ولن تمنح أي مساهمة مالية لمشروع جديد إذا لم يقدم طالبها التقرير المذكور.

١٩- طبقاً للنظام المالي المتعلق بالحساب الخاص للصندوق، يقوم المراقب المالي لليونسكو بمسك دفاتر الحسابات ويسلم الحسابات السنوية للمراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.